



# الاتحاد الدولي للاتصالات



الوثيقة A-119

13 مارس 2002

الأصل: بالإنكليزية

## المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

عام 2002

إسطنبول، تركيا، 18 - 27 مارس 2002

اللجنة 4

البند 3 من جدول الأعمال

### الفريق غير الرسمي المعنى بمشروع الخطة الاستراتيجية التابع للمجلس

#### مذكرة من رئيسة الفريق

أنشأ مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات في دورته لعام 2001 فريقاً غير رسمي معنياً بمشروع الخطة الاستراتيجية للاتحاد الدولي للاتصالات للفترة 2003-2007. وقد اجتمع الفريق غير الرسمي في جنيف في الفترة 7-8 مارس 2002، ووافق على مشروع الخطة الاستراتيجية للاتحاد الدولي للاتصالات التي ستقدم إلى دورة المجلس لعام 2002 لكي ينظر فيها ويجيلها بعد ذلك إلى مؤتمر المندوبين المفروضين لعام 2002.

ومشروع الخطة الاستراتيجية المرفق مقدم إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات المنعقد في إسطنبول لكي ينظر في ذلك الجزء من التقرير الذي يتناول قطاع تنمية الاتصالات بالاتحاد.

الآنسة كاثلين ج. هيسبيتا

رئيسة

الفريق غير الرسمي المعنى بمشروع الخطة الاستراتيجية للاتحاد الدولي للاتصالات التابع للمجلس

# مشروع الخطة الاستراتيجية للاتحاد الدولي للاتصالات، 2003-2007

المسودة الثانية، 8 مارس 2002

(أعد هذا المشروع للخطة الاستراتيجية، وتم نشره، عملاً بقرار المجلس 504، بمعرفة الفريق غير الرسمي المعنى بالخطة الاستراتيجية الذي أنشأه المجلس، والذي ترأسه الآنسة كاثلين ج. هيسينا من الفلبين. ويقوم هذا المشروع على المساهمات المقدمة من العضوية ومن الأفرقة الاستشارية للقطاعات، والمتحدة على موقع الاتحاد الدولي للاتصالات على شبكة الويب: [www.itu.int/stratplan](http://www.itu.int/stratplan) ، وعلى المناقشات التي دارت في اجتماعات الفريق المعقودة في يومي 7 و8 مارس 2002).

## الجزء الأول: الاتحاد وعضويته

### 1. رسالة الاتحاد وطبيعته

- 1.1 تنص المادة 2 من الدستور على أن الاتحاد الدولي للاتصالات منظمة دولية حكومية تتمتع الدول الأعضاء فيها وأعضاء القطاعات والمنتسبين بحقوق وواجبات معرفة تعريفاً واضحاً، ويعاونون، مع المرااعة الواجبة لمبدأ العالمية وللفائدة التي تجني من كون المشاركة فيه عالمية، من أجل بلوغ أهداف الاتحاد المنصوص عليها في المادة 1 من الدستور.
- 2.1 يكلف الرقم 70 (المادة 10) من دستور الاتحاد مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات بإعداد تقرير عن السياسة العامة والتخطيط الاستراتيجي للاتحاد، إلى جانب الآثار المالية المرتبطة بهما، بما يتضمن التوجيهات التي يقدمها مؤتمر المندوبيين المفوضين، وذلك بما يكفل استجابة سياسات الاتحاد واستراتيجياته استجابة كاملة للتغيير المستمر في بيئة الاتصالات.

### 2. بيئة الاتصالات وما يتربّع عليها من آثار بالنسبة للاتحاد

- 1.2 حدث عدد من التطورات خلال السنوات الأخيرة في البيئة الأوسع لتقنيات المعلومات والاتصالات، كان لها دلالات هامة بالنسبة إلى الاتحاد الدولي للاتصالات ككل. وتشمل البيئة (ما هو مبين أدناه ولكن دون أي ترتيب خاص):
- 1.1.2 أوجه نقص هامة، في الاتصالات والبني التحتية على حد سواء، وفي القدرة على النفاذ للمعلومات؛
- 2.1.2 توسيع وتنويع شبكات الاتصالات والاتصالات الراديوية والتحدي المتمثل في ضمان التشغيل البين فيما بين خدمات الاتصالات وبين الخدمات المستندة إلى الراديو وخدمات الخطوط الثابتة، والمحافظة عليه؛
- 3.1.2 ورقة إذاعة، وزيادة التفاعلية، والتقنيات الجديدة، وتطبيقات النطاق العريض، والاستخدامات الجديدة للتقنيات القائمة؛
- 4.1.2 والقيام بمزيد من التحركات صوب تحرير الأسواق، بما في ذلك فتح الأسواق أمام المنافسة، ومشاركة القطاع الخاص بدرجة أكبر، والدور المتنامي للمنظمات الإقليمية؛
- 5.1.2 وحاجة السوق إلى معايير عالمية ملائمة ومن نوعية مرتفعة يجري استحداثها بسرعة، بما في ذلك تلك التي تكفل التوصيلية العالمية ومعولية شبكات الاتصالات؛
- 6.1.2 وزيادة الوعي بدور الاتصالات كأداة للتنمية العمومية للمجتمع؛

- 7.1.2 وال الحاجة إلى زيادة استخدام لغات عمل الاتحاد المست تسهيل مشاركة جميع البلدان الفعالة في عمله؛
- 8.1.2 والنمو المستمر للإنترنت، واستحداث وتطوير التطبيقات المرتبطة باستخدامها، مع زيادة مناظرة في النفاذ القائم على بروتوكول إنترنت وفي الشبكات الأساسية القائمة على بروتوكول إنترنت؛
- 9.1.2 وفصل الوظائف التشغيلية عن التنظيمية، وإنشاء هيئات كثيرة جديدة ومستقلة لتنظيم الاتصالات؛
- 10.1.2 والقيود المفروضة على الموارد المالية والبشرية المتاحة لدعم أنشطة الاتحاد.

### 3. التوجهات والأهداف الاستراتيجية

1.3 يتمثل أحد التحديات المستمرة التي تواجه الاتحاد في الإطار الزمني للفترة 2003-2007 في البقاء كمنظمة دولية حكومية بارزة تتعاون فيها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمتسبين لها للمعاونة على نمو شبكات الاتصالات والمعلومات وتنميتهما المستدامة، وعلى تسهيل النفاذ الشامل بحيث يستطيع الناس في كل مكان أن يشاركونا في اقتصاد ومجتمع المعلومات العالميين وأن يستفيدوا منها.

2.3 ويتم إنجاز الأهداف والاستراتيجيات والأولويات العامة للاتحاد الدولي للاتصالات من خلال أنشطة مؤتمر المندوبيين المفوضين، والجلس، وقطاعاته الثلاثة المدعومة من الأمانة العامة، من خلال مؤتمرات القطاعات وجمعياتها، ومن خلال الأنشطة العامة. ومن بين أهم أنشطة الاتحاد مسنته في عقد القمة العالمية لمجتمع المعلومات. وتنطبق غاييات الاتحاد، على النحو المنصوص عليه في المادة 1 من الدستور، على الاتحاد ككل، ومن ثم فإن وحداته تشتهر في عدد من التوجهات والأهداف الاستراتيجية للفترة 2003-2007.

3.3 سيضطلع الاتحاد بأنشطة ذات أولوية لإنجاز الأهداف التالية (المبنية أدناه، ولكن بدون أي ترتيب خاص) مع ربط كل أولوية من أولويات كل قطاع بالهدف الوثيق الصلة:

**الهدف رقم 1:** الحافظة على التعاون الدولي فيما بين جميع الدول الأعضاء ومع المنظمات الإقليمية الملائمة، وتوسيعه، من أجل تحسين جميع أنواع الاتصالات وترشيد استخدامها، وأخذ زمام الصدارة في مبادرات منظومة الأمم المتحدة بشأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

**الهدف رقم 2:** المساعدة في سد الفجوة الرقمية الدولية في تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما يسهل من استحداث شبكات وخدمات موصلة بيناً ومشغلة بيناً بالكامل للنهوض بالتوصيلية العالمية، مع المراقبة الواجبة للنتائج الوثيقة الصلة التي تسفر عنها القمة العالمية لمجتمع المعلومات.

**الهدف رقم 3:** توسيع عضوية الاتحاد، ومد نطاق المشاركة التعاونية إلى عدد متزايد من المنظمات والإدارات، وتسهيلاها.

**الهدف رقم 4:** استحداث أدوات تستند إلى المساهمات المقدمة من الأعضاء لحماية تكامل الشبكات وتشغيلها البيئي.

**الهدف رقم 5:** مواصلة تحسين كفاءة وفعالية ووثاقة صلة هيكل الاتحاد والخدمات التي يقدمها لعضويته.

**الهدف رقم 6:** نشر المعلومات والمعارف الفنية لتزويد العضوية، ولا سيما البلدان النامية، بقدرات على الاستجابة لتحديات الخصخصة والمنافسة والعملة والتغيير التكنولوجي.

## 4 قطاع الاتصالات الراديوية

- 1.4 تتمثل رسالة قطاع الاتصالات الراديوية، من جملة أمور، في كفالة استعمال جميع خدمات الاتصالات الراديوية، بما فيها تلك التي تستخدم المدارات الساتلية، لطيف الترددات الراديوية بشكل رشيد ومنصف وكفاء واقتصادي، والقيام بدراسات عن الأمور المتعلقة بالاتصالات الراديوية واعتمادات توصيات بشأنها.
- 2.4 ويعين الأضطلاع بهذه الرسالة في إطار بيئه محددة في القسم 2 آنفًا بالنسبة للاتحاد ككل، وتتسم في قطاع الاتصالات الراديوية بوجه خاص بما يلي:
- 1.2.4 اعتراف متامٍ بالقيمة الاقتصادية لطيف الترددات والتي لها دلالتها بالنسبة لاستحداث تكنولوجيات جديدة وللطلب على الطيف والنفذ إلى المدارات؛
- 2.2.4 والطلب المتزايد باستمرار على طيف الترددات الراديوية المحدود من أجل أنظمة الاتصالات الراديوية للفضاء والأرض وهو ما أفضى إلى تكاثر الإخطارات والإفراط في تقسيم بطاقات التبليغ لدى الاتحاد، وبعضها احتراري؛
- 3.2.4 والتقارب المتزايد بين الكثير من الخدمات الراديوية، والتكامل مع خدمات الاتصالات السلكية، والتطبيقات الأرضية والستellite المتقاربة، وكلها مشفوع بطلب متزايد على تعريف هوية توزيع الترددات من أجل أغراض محددة لها تأثيرها على إدارة الطيف، وعلى تحديد الخدمات التي يقدمها القطاع وطرائق عمله؛
- 4.2.4 والطلب المتزامي من قبل البلدان النامية الذي يشمل:
- (أ) النفذ المتساوي إلى طيف الترددات الراديوية وإلى المدارات الساتلية دعماً لاحتياجاتها الوطنية؛
  - (ب) ومعايير عالمية النطاق لأنظمة الاتصالات الراديوية من أجل إنجاز قابلية التشغيل البيئي واقتصاد الأنظمة بشكل عام؛
  - (ج) وكتيبات وتدريب وثيقى الصلة.
- 5.2.4 والتنمية التكنولوجية السريعة للتقنيات الرقمية العريضة النطاق وتطبيقاتها على نطاق واسع، على معظم أنظمة الفضاء والأرض، بما في ذلك الاتصالات المتنقلة وأنظمة الإذاعة التلفزيونية والصوتية الجديدة؛
- 6.2.4 ووضع جداول أعمال متزايدة التعقيد والطول للمؤتمرات العالمية للاقاتصالات الراديوية.
- 3.4 وأولويات قطاع الاتصالات الراديوية للفترة 2003-2007، في إطار رسالته الشاملة، بالإضافة إلى تلك التي قد تحددها مؤتمرات مستقبلية، مبينة أدناه في ثلاثة فئات، حيث تمثل الفتة ألف أعلى أولوية. وتتصل كل أولوية هدف محدد وثيق الصلة مذكور في القسم 3.3:

## الفئة ألف

- 1.3.4 تسهيل التنسيق الحسن التوقيت بين شتى الأنظمة في كل من بيئي الفضاء والأرض، واستحداث مبادرات لتنظيم الطيف من أجل التجانس الأفضل لتوزيع الترددات واستخدام المدارات الساتلية، بينما يتم مواصلة العمل على تحسين تنسيق ترددات الخدمات البيئية والترددات فيما بين الخدمات من أجل أنظمة السائل والأرض في النطاقات المخططة وغير المخططة من خلال القيام بتدابير ملائمة في المؤتمرات العالمية للاقاتصالات الراديوية (المدفان 4 و5)؛

<p>التعاون بحسب الحاجة مع قطاعي تقسيس الاتصالات وتنمية الاتصالات ومع الأمانة العامة للفالة تنسيق الدراسات على الوجه الملائم وعدم حدوث ازدواجية في العمل (المدف 5)؛</p> <p>تسهيل إدخال أنظمة راديوية حديثة في المناطق الريفية، مع إيلاء اهتمام خاص بالبلدان النامية، وتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في أنشطة إدارة الطيف، مثلاً، من خلال التدريب، والاجتماعات الإعلامية، والحلقات الدراسية، ووضع الكتب، وتوفير أدوات من أجل إدارة الطيف المؤمنة (المدفان 2 و6)؛</p>	<p>2.3.4</p> <p>3.3.4</p>
<p>تقليل حجم العمل المتأخر المتعلق بالإخطار عن الشبكات الساتلية إلى [120] يوماً بنهاية دورة مؤتمر المندوبي المفوضين الراهنة في عام 2006 (المدف 5)؛</p> <p>كفالة أن تكون المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، وأية أنشطة أخرى وثيقة الصلة تتم في إطار القطاع، متضمنة بالكفاءة والفعالية؛ وألا تقل جداول أعمال المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية بغير داع على كاهل الدول الأعضاء وأعضاء القطاع، وبالتالي تنقل على كاهل موارد الأمانة العامة، وذلك بواسطة القيام باستعراض ملائم للعمليات ولطريق العمل (المدف رقم 5)؛</p>	<p>4.3.4</p> <p>5.3.4</p>
<p>استيعاب الاحتياجات من الطيف من خلال الإدارة الكفالة لطيف الترددات الراديوية، الخالية من التداخلات الضارة، بواسطة إيلاء النظر فيها على الوجه الملائم في المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية، وبواسطة إصدار توصيات ملائمة بشأن خصائص وأداء الأنظمة الراديوية لتسهيل تطويرها وتنفيذها، في الوقت الذي يكفل فيه احترام لوائح الراديو وحقوق الدول الأعضاء (الأهداف 1 و2 و4 و5)؛</p>	<p>6.3.4</p>
<p>توسيع نطاق المساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء في مجال تنسيق وتسجيل تخصيص الترددات وفي مجال تطبيق لوائح الراديو، مع إيلاء الاهتمام بوجه خاص إلى البلدان النامية والدول الأعضاء المنضمة حديثاً إلى الاتحاد (المدف 2)؛</p>	<p>7.3.4</p>
<p>كفالة قيام مجلس لوائح الراديو بوظائفه بخصوص تطبيق لوائح الراديو، بطريقة تنسق تماماً مع الدستور والاتفاقية ولوائح الراديو، وبالحافظة على ثقة الدول الأعضاء (المدفان 1 و5)؛</p>	<p>8.3.4</p>
<p><b>الفئة جيم</b></p>	
<p>تحسين تقييمات إدارة الطيف الدولية (المدفان 1 و5)؛</p> <p>تحسين طائق عمل القطاع، وذلك لكي يسعى على وجه الخصوص إلى:</p> <p>أ ) زيادة استخدام برمجيات، وقدرات تبادل للوثائق، تكون مستحدثة في وقت أنساب وبشكل أسهل في الاستعمال، إلى آخره (المدف 5)؛</p> <p>ب ) وتسريع وضع توصيات وإدخال تحسينات في آليات النشر ( تقليل تكلفة الوحدة والوقت المستغرق في النشر، والتوزيع على نطاق أوسع، وتوفير المنشورات بشكل إلكتروني بدرجة أكبر) (المدفان 5 و6)؛</p> <p>ج ) وزيادة استعمال تكنولوجيا المعلومات في الإخطار عن تخصيص الترددات ومعاجلتها (المدفان 5 و6)؛</p> <p>د ) وجود هيكل تنظيمي مرن في مكتب الاتصالات الراديوية، مع إيلاء اهتمام خاص بتدريب وتنمية موظفي المكتب، بحيث يتضمن ذلك منظور المساواة بين الجنسين والشباب (المدف 5)؛</p> <p>ه ) والقيام باستعراضات دورية لبرامج عمل لجان الدراسات، واستعراض الصالات ما بين التخطيط المالي والاستراتيجي والتشغيلي، وإعادة تحديد الأولويات وتحسين الفعالية (المدف 5)؛</p>	<p>9.3.4</p> <p>10.3.4</p> <p>( )</p> <p>( )</p> <p>( )</p> <p>( )</p>

و ) والقيام، من خلال الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية، برصد أداء الأنشطة الوثيقة الصلة التي يقوم بها القطاع بالمقارنة مع معاً مقياس محددة واقتراح المعاممات التي قد يحتاج إليها الأمر في الخطة الاستراتيجية؛

ز ) وتشجيع الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمتسبين والمنظمات الأخرى على المشاركة بدرجة أكبر في أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية، وذلك، من جملة أمور، بواسطة إبرام ترتيبات رسمية وغير رسمية متואمة مع الأهداف بحيث تسهل وضع معايير وتوصيات عالمية أفضل على الصعيد العالمي (الأهداف 1 و3 و4)

## 5 قطاع تقدير الاتصالات

1.5 تمثل رسالة قطاع تقدير الاتصالات في الاتحاد الدولي للاتصالات في أن يكون المجال العالمي الوحيد الذي تتعاون فيه الصناعة والحكومة على استحداث واعتماد وتوفير وترويج توصيات للاقتصادات تستند إلى توافق عالمي في الآراء من أجل مجتمع المعلومات. إن الخاصية الرئيسية للقطاع هي قدرته على الجمع ما بين جميع الفعاليات في بيئه عالمية لوضع توصيات في مجالات تعرف العضوية بأن قطاع تقدير الاتصالات يملك فيها الاختصاص الضروري.

2.5 ويتعين اضطلاع بهذه الرسالة بالنسبة للاتحاد ككل في إطار بيئه معرفة في القسم 2 آنفًا. ولا يمكن أن تنجح المحاولات المبنولة لتحديد كمية ونوعية التغيرات في بيئه اتصالات ديناميكية من هذا القبيل، ومن المحمول أن تسفر عن لغة تصبح عتيقة بمجرد اعتمادها. وبناء عليه، يمكن أن تتصف البيئة في قطاع تقدير الاتصالات على وجه الخصوص بما يلي:

1.2.5 التنافس الذي يواجهه قطاع تقدير الاتصالات، على خلاف أجزاء الاتحاد الأخرى، من شئ النظم والتجمعات والمتديان التي تتبع المعايير، وهو ما يعني أنه يجب على قطاع تقدير الاتصالات أن يكون قادرًا على إظهار الميزات التي يوفرها لأنشطة التي يعتبرها من مجالات اختصاصه الرئيسية؛

2.2.5 والتحول المستمر في أنشطة الاتصالات من كونها مدفوعة بالقواعد التنظيمية إلى خدمة وإلى نطاق مدفوع بالطلب، ومن ثم إلى نشاط أعمال تنافسي عالمي؛

3.2.5 والنمو في شبكات الخطوط الثابتة الذي يستمر بمعدل ثابت في حين أن النمو في الشبكات المتنقلة ينمو بمعدل أسرع؛

4.2.5 والنمو المستمر في التجارة الإلكترونية؛

5.2.5 وقيام الشبكات القائمة على بروتوكول إنترنت بنقل الاتصالات الصوتية.

3.5 وترت أدناه أولويات قطاع تقدير الاتصالات للفترة 2003-2007، في إطار رسالته الشاملة، بالإضافة إلى تلك الأولويات التي قد تحددها المؤشرات في المستقبل. وكل أولوية متصلة بالهدف المحدد الوثيق الصلة المذكور في القسم 3.3:

1.3.5 توفير تنظيم جذاب لكيانات الصناعة كمكان تضطلع فيه بالأعمال المتعلقة باستحداث المعايير (الأهداف 2 و3 و5)؛

2.3.5 وخلق بيئه تستطيع الأطراف المهتمة أن تشارك في العمل فيها بفعالية وكفاءة (الأهداف 1 و3 و5)؛

3.3.5 وضع وتنفيذ خطة استباقية، بالتعاون مع الأمانة العامة، للترويج لقيمة قطاع تقدير الاتصالات، اعترافًا بالمنافسة التي يلقاها من هيئات المعايير الأخرى ومواصلة تعزيز الجهد المبذول في هذا الصدد (الهدف 3)؛

4.3.5 وتحفيز المشاركة الإيجابية من جانب العضوية القائمة واحتذاب مشاركين جدد بواسطة إقناعهم بفوائد العمل في قطاع تقدير الاتصالات أو معه، والتشديد على الاعتراف العالمي به ومصداقته وتنوعه المرتفعة لتوصياته، علاوة على استعداده للتغيير (الأهداف 3 و5 و6)؛

تحديد الحالات التي ينبغي وضع توصيات فيها من أجل مجتمع المعلومات (المدفان 2 و4)؛ والعمل بشكل يتسم بالكفاءة على وضع توصيات مرتفعة النوعية وعالمية وتستند إلى توافق آراء في مجالات اختصاصه الرئيسية على أساس مستحدث بأحوال السوق وحسن التوقيت (الأهداف 1 و2 و4 و5)؛ وتسهيل التشغيل البيئي للشبكات والخدمات (المدفان 2 و4)؛ وأن يكون قادراً على وضع توصيات قد يكون لها آثار تتعلق بالقواعد التنظيمية أو السياسات (الأهداف 1 و2 و4 و6)؛ وإيلاء الاعتبار الملائم للحاجات المخصوصة للبلدان النامية (المدف 6)؛	5.3.5 6.3.5 7.3.5 8.3.5 9.3.5 10.3.5 11.3.5 12.3.5 13.3.5 أ ) ب ) ج )
استخدام طرائق وعمليات عمل واضحة وشفافة لتشجيع الشفافية والشمول وتمثيل نطاق عريض من المشاركيين والآراء، ولا سيما العمل على تضمين منظور المساواة بين الجنسين والشباب (الأهداف 1 و4 و5)؛ أن يكون مرنًا ويبحث باستمرار عن طرق للتحسين (المدف 5)؛ أن يحدد وينشئ علاقات رسمية مع أوسع مجموعة ممكنة من الهيئات الوثيقة الصلة. وينبغي لقطاع تقسيس الاتصالات في هذا الصدد أن:	14.3.5 15.3.5 16.3.5 17.3.5 18.3.5 19.3.5
يعزز الوعي داخل قطاع تقسيس الاتصالات بالعمل الذي تقوم به هيئات أخرى (مثل المنظمات والمنتديات والجمعيات التي تضع المقاييس) (المدف 1)؛ ينسق ويتعاون مع تلك الهيئات من أجل تقليل الأزدواجية وتجنب أوجه التفاوت، وضمان توفير أعمال قطاع تقسيس الاتصالات لقيمة مضافة (الأهداف 1 و2 و4 و5)؛ مواصلة المشاركة في هيئات التنسيق الملائمة (المدفان 1 و5)؛ وأن يكون مرنًا في الاستجابة لمطالب السوق (الأهداف 2 و4 و6)؛ وأن ينسق ويتعاون مع قطاعي الاتصالات الراديوية وتنمية الاتصالات ومع الأمانة العامة (المدف 5)؛ وأن يتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات، مع إيلاء اعتبار خاص لتنمية الاتصالات في البلدان النامية، بما في ذلك دعم جهود قطاع تنمية الاتصالات في تحسين النفاذ إلى مجتمع المعلومات في البلدان النامية، ووضع كتيبات بحسب الأقضاء (المدفان 5 و6)؛ وإقامة صلة بين التخطيط المالي والاستراتيجي والتشغيلي وتقويتها (المدف 5)؛ ورصد أداء القطاع، من خلال الفريق الاستشاري لتقسيس الاتصالات، بالمقارنة مع معايير قياس محددة (المدف 5)؛ ويقترح مواعيد في الخطة الاستراتيجية بحسب الحاجة (المدف 5).	14.3.5 15.3.5 16.3.5 17.3.5 18.3.5 19.3.5

## 6. قطاع تنمية الاتصالات<sup>1</sup>

تتمثل رسالة قطاع تنمية الاتصالات في ما يلي:	1.6
مساعدة البلدان النامية في تشييد البنية الأساسية لتبسيير إدخال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، والتشجيع على حشد الموارد التقنية والبشرية والمالية اللازمة لتطبيق هذه التكنولوجيات، وكذلك تعزيز فرص الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والاستفادة منها؛	1.1.6

1. سيستمر استعراضه في المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2002.

- 2.1.6 دعم الأنشطة التي تسهم في تضييق الفجوة الرقمية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة من ناحية، وداخل البلدان النامية من ناحية أخرى؛
- 3.1.6 إعداد وإدارة برامج من شأنها أن تيسر تدفق المعلومات الحامة بالنسبة إلى البلدان النامية، مع التركيز على ذوي الاحتياجات الخاصة، من فيهم المعوقون والمحرومون.
- 2.6 وينبغي أن تكون هذه الرسالة مكملة لرسالات المنظمات والكيانات الأخرى الساعية إلى تحسين فرص الوصول إلى تكنولوجيات وخدمات الاتصالات في العالم النامي.
- 3.6 وتشمل هذه الرسالة المسؤولية المزدوجة المنوطة بالاتحاد الدولي للاتصالات باعتباره وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، ووكالة تنفيذية لتنفيذ مشاريع في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو في إطار ترتيبات تمويلية أخرى.
- 4.6 ويجري الإضطلاع بهذه الرسالة في ظل بيئة سبق تحديدها في القسم 2 أعلاه، بالنسبة إلى الاتحاد برمه، وتتسم في قطاع تنمية الاتصالات على وجه الخصوص بما يلي:
- 1.4.6 إقامة مزيد من الشراكات مع الكيانات الدولية والإقليمية والكيانات الأخرى العاملة من أجل دعم تنمية الاتصالات وتضييق الفجوة الرقمية؛
- 2.4.6 فصل المسؤوليات المتعلقة بإدارة الطيف عن المسؤوليات الخاصة باستخدام الصيف في معظم الدول الأعضاء.
- 5.6 وتترد أدناه أولويات قطاع تنمية الاتصالات للفترة 2003-2007، المحددة في إطار رسالته العامة، إضافة إلى الأولويات التي قد تحددها المؤتمرات المقبلة. وتتصدر كل أولوية مدارف محمد وذي صلة من الأهداف المسرودة في القسم 3.3:
- 1.5.6 دعم تطوير شبكات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتوسيع نطاقها وتشغيلها وزيادة كفاءتها، لا سيما في البلدان النامية (المدارف 2)؛
- 2.5.6 تعزيز فرص وصول الجميع إلى شبكات وخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع التركيز بشكل خاص على منقوصي الخدمات (المدارف 2)؛
- 3.5.6 تقديم المساعدة والأدوات إلى الدول الأعضاء في تجارة بيئة تنظيمية توجيهية، وإيجاد موارد مؤسسية وتنظيمية، وإعداد أنشطة إنمائية تعزز الأولويات الواردة في 6.5.1 و 6.5.2 أعلاه (الأهداف 1 و 6)؛
- 4.5.6 تقديم المساعدة والأدوات إلى الدول الأعضاء الساعية إلى توفير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وغير ذلك من الخدمات في البلدان النامية (المدارف 2)؛
- 5.5.6 جمع معلومات وبيانات وإحصاءات عن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتحليلها وتوفيرها لمساعدة الدول الأعضاء وأعضاء القطاع على اتخاذ قرارات مستنيرة تتعلق بالسياسة العامة وبالجوانب الإنمائية (المدارف 6)؛
- 6.5.6 دعم قنوات الاتصالات بين مكتب تنمية الاتصالات وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات، وكفالة الاتصالات والتنسيق بشكل تعاوني وفعال بين مكتب تنمية الاتصالات، في المقر وفي المكاتب الإقليمية على السواء، والقطاعين الآخرين في الاتحاد والأمانة العامة للاتحاد (المدارف 5 و 6)؛

7.5.6 تحسين قنوات الاتصالات، وضمان التنسيق الفعال مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية الأخرى، وغير ذلك من الكيانات المشاركة في أنشطة تتعلق بتنمية تكنولوجيات وخدمات المعلومات والاتصالات، عملاً على ضمان تفهم دور ورسالة الاتحاد وقطاع تنمية الاتصالات (الأهداف 1 و2 و3)؛

8.5.6 كفالة تعظيم الفوائد التي تجنيها الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع تنمية الاتصالات من دور الاتحاد باعتباره وكالة متخصصة للأمم المتحدة، ووكالة تنفيذية لتنفيذ مشاريع في إطار جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، أو في إطار ترتيبات تمويلية أخرى (المدفان 1 و5)؛

9.5.6 إقامة روابط بين عمليات التخطيط المالي والاستراتيجي والتشغيلي، وتوطيد هذه الروابط (المدف 5)؛

10.5.6 القيام، من خلال الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، بمراقبة أداء القطاع قياساً بالأهداف القياسية المحددة، واقتراح تعديلات على الخطة الاستراتيجية عند الاقتضاء (المدف 5)؛

11.5.6 السعي إلى تضمين برامج وأنشطة قطاع تنمية الاتصالات منظوراً يراعي نوع الجنس، واتخاذ التدابير لتنفيذ قدر الإمكاني (المدف 5)؛

6.5.12 التشجيع على التركيز على احتياجات وقدرات الشباب في تنمية الاتصالات (المدف 5).

### الجزء الثالث: الأمانة العامة

1.7 تتمثل رسالة الأمانة العامة في تقديم خدمات رفيعة المستوى وفعالة للدول الأعضاء في الاتحاد، ولا سيما في مؤتمر المندوبيين المفوضين، والمجلس، والمؤتمرات، والجمعيات، والاجتماعات، والمحافل التوجيهية، وعارض تليكوم، وغير ذلك من الأحداث، وكذلك في نشر المعلومات.

2.7 وتؤدي الأمانة العامة مهاماً ووظائف خاصة محددة في الدستور والاتفاقية، وأو وظائف ومسؤوليات واردة في القرارات والمقررات الصادرة عن مؤتمر المندوبيين المفوضين، والمجلس، والمؤتمرات، والجمعيات، والاجتماعات، بما في ذلك ما يلي:

أ ) التتحقق من احتياجات ومطالب الدول الأعضاء؛

ب) الاستجابة بفاعلية؛

ج) التماس المدخلات من الدول الأعضاء والنظر فيها وقوبلها، ومهام الإشراف والاستعراض، بشكل رسمي وغير رسمي على السواء، على نحو جامع وشفاف؛

د) أن تكون بمثابة المتحدث الرسمي للدول الأعضاء في أماكن وبيئات متنوعة.

3.7 ويجري الاضطلاع برسالة الأمانة العامة في ظل البيئة المحددة في القسم 2 أعلاه، بالنسبة إلى الاتحاد برمته، وتتسم هذه البيئة في الأمانة على وجه التحديد بما يلي:

أ ) اتساع نطاق احتياجات الدول الأعضاء

ب) تظل الدول الأعضاء تواجه طلبات متزايدة على خدماتها، وتطلب توفير خدمات دعم مرنة ومتكررة وموثوقة.

4.7 وتتمثل أهداف الأمانة العامة للفترة 2003-2007 (المبنية أدناه، ولكن ليس وفقاً لترتيب معين)، في إطار رسالتها العامة، إضافة إلى ما قد تحدده المؤتمرات المقبلة من أهداف، فيما يلي:

1.4.7	تزويد المجلس بمعلومات واضحة ودقيقة وشفافة لكي يستند إليها في اتخاذ قرارات مستنيرة لدى القيام بمهامه؛
2.4.7	تعزيز المساءلة المالية في الأنشطة التي يضطلع بها الاتحاد، عن طريق الربط بشكل أكثر وضوحاً بين التكاليف والنشاط ذات الصلة من خلال وضع خطط تشغيلية ومالية وميزانيات ملائمة؛
3.4.7	تفسير الإيرادات والتكاليف الخاصة بالمنتجات والخدمات المقدمة في إطار نظام استرداد التكاليف، على نحو واضح شفاف حسبما حدّد القرار 91 (مينيابوليس، 1998)؛
4.4.7	تحديد مصادر تمويل؛
5.4.7	وضع هيكل إدارة من يتضمن تفويض المسؤولية على مستويات أعلى؛
6.4.7	تحسين كفاءة وفعالية هيئات الأمانة العامة وأنشطتها وعملياتها، والعمل على وجه الخصوص على تخفيض تكاليفها؛
7.4.7	تبني تكنولوجيات جديدة وابتكارات أخرى، بما في ذلك الاستعانة بمصادر خارجية عند الاقتضاء، من أجل تلبية احتياجات ومتطلبات الدول الأعضاء، وجهودها ومبادراتها المحددة الغرض بدقة والوجهة، وإعداد الميزانية وفقاً لذلك؛
8.4.7	الاحتفاظ بأمانة عامة تتسم بسرعة التصرف والاستجابة، وتستجيب للمرنة والابتكار؛
9.4.7	توفير معلومات مبكرة للدول الأعضاء عن المشاكل المواجهة في تحقيق الأهداف والأولويات المحددة؛
10.4.7	تبني سياسة توظيفية أكثر مرنة، لاسيما فيما يتعلق بتخفيض فترات ملء الوظائف؛
11.4.7	التنافس على احتداب موظفين مؤهلين تأهيلاً عالياً والاحتفاظ بهم في الاتحاد، لاستجابة لطلبات الدول الأعضاء التي عادة ما تجري أنشطتها على درجة عالية من التطور التكنولوجي؛
12.4.7	تعظيم نوعية وفاعلية الموارد البشرية في الاتحاد، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي وتمثيل الجنسين، والشباب، ومراعاة الجدارة واللائقة للعمل؛
13.4.7	القيام، حيالاً ترافق الدول الأعضاء، بإعداد آليات مبتكرة للتعاون الدولي، خارج هيئات الرسمية المحددة في الدستور والاتفاقية؛
14.4.7	تحسين الترويج لأنشطة وقيمة الاتحاد من أجل تعزيز عضويته، وزيادة استخدام منتجات وخدماته؛
15.4.7	العمل بثابة وديع للترتيبات التعاونية الدولية، بما يتماشى مع مقاصد الاتحاد.
5.7	وبينجي للأمانة العامة للاتحاد أن تتسم بمزيد من الفاعلية في أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة برسالة الاتحاد، وعلى وجه التحديد في استجابتها للقمة العالمية لمجتمع المعلومات.

## الجزء الرابع: القاعدة المالية للاتحاد والروابط

1.8 تنظم أحكام المادة 28 من الدستور والمادة 33 من الاتفاقية المالية للاتحاد. وتحدد الخطة المالية الإطار الذي تقرر فيه حدود النفقات (وكذلك قيمة وحدة المساهمة). وفي ظل هذا الإطار، أعدت ميزانية لفترة الستين، مما يوفر رابطة بالأنشطة المحددة المضطلع بها في الاتحاد (الميزنة على أساس الأنشطة)، والتي توفر بدورها روابط بالخطة الاستراتيجية من ناحية وبالخطط التشغيلية من ناحية أخرى.

2.8 وينبغي للدول الأعضاء والأمانة العامة أن تواصل معاً الجهد المستمر للاتحاد، وإدراك أن الموارد المتاحة للاتحاد لن تزيد على الأرجح، بل يمكن أن تنخفض. ويترتب على العرض الوصفي للبيئة المشار إليها أعلى نتائج طبيعية ولازمة في القاعدة المالية للاتحاد، مما يتطلب تقديم ردود دقيقة وعادلة وملائمة ومتكررة. وبالتالي ستظل هناك حاجة إلى تحسين الشفافية والمساءلة في الأنظمة والممارسات المالية بالاتحاد، وإلى إقامة علاقات وثيقة ومنطقية بين مهام التخطيط الاستراتيجي والمالي والتشغيلي في الاتحاد، والاعتماد على هذه العلاقات.

3.8 وسيجري تحديد الدعم المالي لتنفيذ استخدام لغات العمل المست في الاتحاد على قدم المساواة، وتعزيز مشاركة البلدان النامية بشكل فعال في أنشطة الاتحاد.

4.8 وتشمل المصادر الأساسية للتمويل في الاتحاد [حسبما ترد جزئياً في المادة 6 والملحق 2 (الtributary والصناديق الاستثمارية) في اللوائح المالية والقرار 11 (مينابوليس 1998)]، ما يلي:

- أ ) وحدات المساهمة التي تدفعها الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والدول المنتسبة؛
- ب) تبرعات؛
- ج) إيرادات من بيع المطبوعات؛
- د) استرداد التكاليف الناجمة عن تقديم خدمات يطلبها الأعضاء، مثلاً في معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتellite؛
- ه) تنفيذ المشاريع؛
- و) الفوائض في إيرادات معارض تليكوم، التي تستخدم نسبة كبيرة منها في أغراض إيمائية؛
- ز) مصادر أخرى للإيرادات، بما في ذلك الفوائد.

## الملحقات: ألف وباء

## الملحق ألف - ملخص الخطة المالية، 2004-2007

CNAFD 1-02/119 A

- ألف 1 [ستستقى التفاصيل من مقررات مؤتمر المتذوبين المفوضين (مراكش، 2002)]
- ألف 2 سيسند تعليم الموارد والتکالیف إلى اللوائح المالية للاتحاد، وإلى المعايير المحاسبية المعترف بها بشكل عام.
- ألف 3 واتساقاً مع الدستور والاتفاقية واللوائح المالية، يجوز للأمين العام والمديرين أن يطلبوا تقديم تبرعات للمشاريع والأعمال غير المدرجة في الميزانية العادلة ويجب تسجيل هذه التبرعات بشكل كامل، وتقدم مسوغاتها بوضوح.
- ألف 4 تعلل الإيرادات والتکالیف المتعلقة بمنتجات وخدمات مقدمة في إطار نظام استرداد التکالیف، وذلك على نحو واضح وشفاف، حسبما يحدده القرار 91 (مينابوليس، 1998).
- ألف 5 لا يضطلع الاتحاد أو أي قسم أو مكتب فيه بأنشطة غایتها أو هدفها تحقيق إيرادات.
- ألف 6 تحدد الخطة الاستراتيجية 2003-2007 أولويات عمل القطاعات والأمانة العامة؛ ويجري توضيح وتنفيذ هذه الأولويات من خلال الخطط التشغيلية ذات الصلة، وتتفق مخصصات الميزانية مع هذه الأولويات والخطة (الخطط) التشغيلية. وإذا ما حدث عجز، فينبغي الاسترشاد بالخطة الاستراتيجية في مراجعة الخطط التشغيلية ومخصصات الميزانية من أجل تحنيب الإفراط في النفقات من خلال إعادة تخصيص الاعتمادات، التي يقررها المجلس وفقاً للأولويات المحددة، أو الحد من المشاريع منخفضة الأولوية، أو حذفها.]

## المحلق باء - الجداول التخطيطية

- باء 1 تعد الدول الأعضاء مشروع خطة استراتيجية. ويُستكمل هذا المشروع قبل الدعوة إلى عقد مؤتمر المندوبيين المفوضين، حيث سينظر في مشروع الخطة لإقراره، بـ [×] شهور.
- باء 2 ويعد مدير المكاتب سنويًاً لقطاعاتكم المختلفة، مشروع خطة تشغيلية متكررة مدتها [×] سنوات. وبعد الأمين العام مشروع خطة تشغيلية متكررة للأمانة العامة مدتها [×] سنوات. وتعد مشاريع الخطة المذكورة بقدر كافٍ من التفصيل فيما يتعلق بالأنشطة المزمعة في السنة الأولى بما يمكن من إدارة هذه الأنشطة بفاعلية، وبتفاصيل كافية للأنشطة المتوقعة في السنة (السنوات) اللاحقة للسماح بتحديد الاحتياجات من الموارد المتوقعة بشكل فعال طوال مدة التخطيط المتدة على [×] سنوات. وتعرض مشاريع الخطة المذكورة، قبل أن تصبح سارية، على الأفرقة الاستشارية القطاعية المختلفة لاستعراضها. ويعرض مشروع الخطة الخاصة بالأمانة العامة على الأفرقة الاستشارية القطاعية الثلاثة لاستعراضها.
- باء 3 وتعرض كل عام مشاريع الخطة التشغيلية المتكررة المتدة على [×] سنوات، الخاصة بالقطاعات والأمانة العامة، على المجلس لاستعراضها وإقرارها، قبل أن تصبح سارية.
- باء 4 ويعد الأمين العام ميزانيات فرات السنتين المقترحة، ويقدمها إلى المجلس بموجب الشروط الواردة في الرقم 73 من الانقافية، لاستعراضها وإقرارها. وتتضمن الميزانية المقترحة إشارات ملائمة إلى الخطة الاستراتيجية والخطة [الخطط] التشغيلية. [ينبغي أن تتضمن الخطة التشغيلية إشارات ملائمة إلى الخطة الاستراتيجية والخطة المالية]. ويجوز للأمين العام أو أعضاء المجلس أن يقترحوا، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، تقييم الميزانية، على أن يدعم ذلك إشارات ملائمة إلى الخطط الاستراتيجية والتشغيلية عند الاقتضاء، وفي نطاق الحدود القصوى التي يحددها مؤتمر المندوبيين المفوضين.
- باء 5 وينبغي للأمين العام والمديرين، والأفرقة الاستشارية والمجلس، أن تجعل من تنفيذ هذه الجداول والعلاقات المنطقية بين الخطط المناقشة هنا، أولوية علياً].
-